دخوله في ضمانه وهو حاصل بالركوب والجلوس من غير نقل والثاني تمكنه
من التصرف بغير النقل من البين على هذا التقدير قوله ويصح غصب العقار
ويضمنه الغاصب الخ يتحقق غصب المنقول اتفاقا وكذا يتحقق العقار عندنا
وعند اكثر العلما لان المعتبر منه الاستقلال لاثبات اليد والاستيلا
وتحققهما يمكن في العقار كغيره ومن ثم امكن قبضه في البيع وغيره مما
يعتبر فيه القبض وهو لا يتحقق بدون الاستقلال باثبات اليد عليه
فليكن هنا كذلك ولا فرق على تقديره بين ان يزعج المالك فيخرجه من الدار
ويدخلها على هيئة من يقصد السكنى وبين ان يستولي عليها ويتسلم مفتاحها
وان لم يدخلها اصلا لان قبضها يحصل بذلك ومثله ما لو سكنها غيره
جاهلا فان يد الساكن مسببة عن يده فكان في معنى سكناه بنفسه وما ذكره
المص من تحقق غصب العقار باثبات اليد عليه مستقلا اولا من قول غيره
كالعلامة انه يتحقق بالدخول وازعاج المالك فانهما معا ليسا شرطا في تحققه
وان امكن حصوله بهما على بعض الوجوه بان كان المالك في الدار اتفاقا
فاخرجه الغاصب ودخلها مستقلا الا ان الوجه فيه الاستقلال لا من
حيث الازعاج ولا من حيث الدخول كما بيناه الا ترى انه لو كان المالك
غائبا يتحقق الغصب بلا ازعاج ولو استولى مع المالك صار غاصبا في الجملة
ولا ازعاج فالاعتبار باليد والاستيلا والمراد بقوله يصح غصب العقار
انه يقع ويتصور وينبه به على خلاف بعض العامة حيث ذهب الى انه لا يثبت
فيه الغصب لنا انه يثبت عليه اليد فيدخله الغصب كالمنقول وقوله ص من
غصب شبرا من ارض طوقه من سبع ارضين يوم القيمة فلو سكن الدار
مع مالكها قهرا الخ لما كان الغصب عند المص انما يتحقق بالاستقلال باثبات

اليد

اليد على المال لم يتحقق عنده الغصب بسكنى الدار مع مالكها قهرا لعدم استقلاله
بشيء معين بل كل محل منها فيد المالك باقية عليه في الجملة وقال الشيخ وتبعه
الاكثر انه يضمن النصف لاجتماع يديهما والاستيلاء منهما عليه ولا يشترط
الاستقلال وهذا اقوى وربما قيل بانه على هذا التقدير مستقل
بالنصف ايضا على وجه الاشاعة ولا يخلو من بعد نعم لو كان الداخل ضعيفا
والمالك لا يعد مثله مستوليا عليه لم يكن غاصبا لشيء من الدار ولا عبرة
بقصد ما لا يتمكن من تحقيقه ولكن يضمن اجرة ما سكن ولو بالاشاعة لتصرفه
في مال الغير بغير اذنه وان لم يجامعه الغصب وموضع البحث ما اذا لم يسكن
بيتا معينا ويمنع المالك عنه والا فلا اشكال في تحقق غصبه له دون باقي
الدار هذا كله اذا كان المالك حاضرا في العقار اما لو لم يكن فيه ودخل
على قصد الاستيلا فهو غاصب وان كان الداخل ضعيفا وصاحب الدار
قويا لان الاستيلا حاصل في الحال واثر قوة المالك سهولة ازالته والانتزاع
من يده وليس يتحقق في الحال فكان كما لو غصب قلنسوة ملك فانه يكون
غاصبا وان سهل على المالك انتزاعها وتاديبه ولبعض العامة وجه انه لا يكون
غاصبا لان مثله في العرف يعد هزؤا لا استيلا ولو كان دخوله لا على قصد
الاستيلا بل لينظر هل يصلح له او ليتخذ مثلها لم يكن غاصبا وان كان اثما
بدخوله من حيث تصرفه في مال الغير بغير اذنه لكن لو انهدمت في تلك الحال
هل يضمنها وجهان احدهما نعم كما لو اخذ منقولا من يد مالكه لينظر هل يصلح
له ليشتريه او مثله فتلف في الحال فانه يضمنه واصحهما لا بخلاف المنقول
وفرق بينهما بان اليد على المنقول حقيقة فلا يحتاج في اثبات حكمها الى
قرينة وعلى العقار حكمية فلا بد من تحققها من قرينة بقصد الاستيلا

Copyright © King Saud University